

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٩٣٢ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٥٦٠ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٦/٢٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - منازعات تجارية - ملكية فكرية - تسجيل علامة تجارية.
مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض طلب تسجيل علامتها التجارية - الثابت أن المطالبة محل الدعوى ناشئة عن تطبيق نظام العلامات التجارية والذي هو أحد أنظمة الملكية الفكرية - تضمن النظام بأن الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية من اختصاص المحاكم التجارية - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- الفقرة (رابعاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، بشأن سريان نظام المحاكم التجارية.
- المادتان (٩٦، ١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بصحيفة حاصلها طلب إلغاء قرار

رفض طلب تسجيل العلامة التجارية (DRIV)، بالفئة (١٢). وبإحالة الدعوى إلى الدائرة نظرتها وفق الفصل في محاضر الضبط، وفي جلسة هذا اليوم، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها أصدرت الدائرة حكمها بناء على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كانت المدعية تطلب إلغاء قرار رفض طلب تسجيل العلامة التجارية (DRIV)، بالفئة (١٢)، وبما أن هذه الدعوى ناشئة عن تطبيق نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ، والذي هو أحد أنظمة الملكية الفكرية، وقد رسمت المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ حدود الولاية القضائية للمحاكم التجارية؛ فنصت في الفقرة السادسة منها على اختصاص تلك المحاكم بنظر: "الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية"، وحيث جاء في ديباجة هذا المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على نظام المحاكم التجارية ما نصه: "رابعاً: تسري أحكام النظام على الدعاوى التجارية التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي: ١- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ النظام"، ونصت المادة (٩٦) من نظام المحاكم التجارية على أن: "يعمل بالنظام بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض

معه من أحكام"، وقد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤/٨/١٤٤١هـ، وعليه فيعمل به من تاريخ ٢٥/١٠/١٤٤١هـ، وبما أن الدعوى قيدت بعد هذا التاريخ، فإنها خارجة عن ولاية محاكم ديوان المظالم.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

